واما الصفة اذا كانت غير ابن ففيها خلاف الخليل ويونس فيونس يجوز والخليل يمنع **قوله** فقياس قول يونس الخ قال الدنوشري ينظر ما وجه كون عدم لحاقها لهما قياس قولهما وما المقيس عليه فليبين ذلك **قوله** اخر البدل ظاهره دون المبدل منه ولا يبعد دخولها على منها كلام وكذا يقال في عطف النسق **قوله** نحو واموساه ينبغي ان يكون نحو موساه مبنيا على فتحة مقدرة على الالف المحذوفة لاعلى السين لان اخر الاسم انما هو الالف والبناء كالاعراب من احوال الاخر وليس المقدر الضم كما قال الشهاب القاسمي لان المندوب المختوم بالالف مبني على الفتح كما تقدم وعلى ما اجازه الكوفيون من قبل الالف يا يكون مبنيا على الفتحة الظاهرة على الياء **قوله** وفيه تنوين مقدر اي فيحذف اما طرح اللباب واما لانه دليل تمام الكلمة ولا تمام مع لحاق الف الندبة في الجملة فيحذف لان ما قبلها يبقى تماما **قوله** واعبد الملكاه قال الشهاب ينبغي ان المضاف اليه هنا اعني الملكا معرب مقدر الجر ولا يقال انه مبني على الفتح كما في وازيد لانه غير مندوب فليس منادى حتى يستحق البناء بل هو معرب منع من ظهور جره الفتح لاجل الالف فيقدر الجر انتهى يعني والمنادى انما هو المضاف لكنه معرب لان الالف لما لحق اخره فتلخص ان الف الندبة لا تقتضي البناء على الفتح اذا لحقت المنادى حقيقة لا ما اتصل به من مضاف او شبهه وكان المنادى مما يبنى بخلاف المضاف كما ياتي في يا عبدا واعلم ان ما ذكره الشهاب انما يتجه في نحو واغلام زيدا واعبد الملكا ونحوه مما جعل علما اذ ذاك ينبغي الجزم بان فتح ما قبل الالف بنا عند الرضي

الرضي واتباعه فتدبر **قوله** واغلامكي قياس ما ذكر واعبد الملكاه ان يكون غلام في هذه الامثلة منصوبا وان الضمائر المضاف اليها في محل جر اذ لا يتصور فيها الاعراب التقديري **فصل قوله** واعبدا قال الشهاب القاسمي الظاهر ان عبدا هنا ونحوه منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها الفتحة لاجل الالف لا بهذه الفتحة الظاهرة لانها لاجل الالف ولا هو مبني لانه مضاف والمضاف لا يبنى في النداء فليتامل **هذا باب الترخيم قوله** وذلك بشروط الخ افاد بهذا التصنيع ان للترخيم المنادى شروطا عامة في المختوم بالتاء والمجرد منها وشروطا خاصة بالمجرد منها وافهم ان معنى قول الناظم وجوزه مطلقا انه لا يشترط في المؤنث المذكور الشروط التي تختص بالحالي عنها لا انه لا يشترط فيه شيء اصلا وعليه فكان ينبغي ان يذكر في محترزات الشروط العامة المؤنث بالها ايضا فتقول ولا يرخم قول الاعمى يا انسانا خذ بيدي ويا امراة خذي بيدي وقولك يا جعفر ويا عمر فان المؤنث بالها هو الذي يفهم عن اشتراط ذلك فيه ولا ينقطن كل احد لتعميم المهم اولا ثم تخصيصه بعد في قوله شرا ان كان الخ فتدبر **قوله** كونه معرفة اي بالعلمية ان كان مجردا من التاء بها او بالقصد في ذي التابعة لذي الطائية وفي جارية لمعين يا جارية **قوله** ولا مندوب قال الدنوشري هذا خارج بقوله اولا ولا يجوز ترخيم المنادى فانه غير منادى كما قدمه الشارح **قوله** ولذي اضافة قال الدنوشري ومثل المضاف المشبه به فلا يرخم نحو قوله ودخل في المعرفة النكرة المقصودة فيجوز ترخيمها خلافا للمبرد انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)